تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/195	4882/ل/د2/2023م لعام 1445هـ	1445/6/04هـ، الموافق 2023/12/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3236/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/25هـ الموافق 2024/03/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت مع المدعى عليه عقد (بيع أسهم بالآجل بضمان المحفظة) تم بموجبه بيع (3,366) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (399,379.59) ريال، وتستحق السداد بتاريخ (--) م، ولعدم وفاء المدعى عليه بالسداد قامت الشركة المدعية بما لها من صلاحيات بموجب العقد محل الدعوى باستقطاع مبلغ قدره (260,956.12) ريال من حساب المدعى عليه الاستثماري. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من المديونية وقدره (138,423.76) ريال، وتعويضها عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (20,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4882/ل/د2/2023م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وسبعة وأربعون هللة (138,423.47).

ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/13هـ، وبتاريخ 1445/07/06هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: من الناحية الموضوعية: لما كان الثابت بالاتفاقية المبرمة مع الشركة المدعية أنه قد تم الاتفاق على أن يكون الضمان محصوراً بأن تكون (المحفظة وجميع الأسهم المبيعة وكل ما يتم إيداعه فيها) هي الضامنة لسداد المديونية حيث أن الشركة المدعية تعتبر شريك بالمحفظة ولا يوجد بالعقد ما يلزم المدعى عليه بوجوب تحمل أي خسائر مالية أكثر من ما هو موجود بالمحفظة، وعلى ألا تقل الأصول الضامنة فيها عن (200%) من إجمالي الثمن للأسهم والأرباح. وحيث تم بيع الأسهم في نفس يوم الإقراض وشراء أسهم شركة (ب) بمتوسط قيمة شراء (195) ريال للسهم، وبموجب الاتفاقية كان للمدعية كامل الصلاحية في بيع أسهم المحفظة متى ما تبين لها انخفاض قيمة الأصول الضامنة إلى (167%) بعد إخطاري بمكالمة هاتفية وإرسال رسالة sms وإيميل الكتروني أو إحداهما للتنبيه وذلك وفق الثابت بالبند (4. 4) فقرة (b). وحيث أن قيمة هذه الأسهم قد انخفضت إلى أقل من النسب المقررة بالبند، وبسبب إهمال الشركة المدعية وإخلالها في الوفاء بالتزامها بما تم الاتفاق عليه، حيث أن الشركة المدعية لم تدرج سهم شركة (ب) من ضمن الأسهم ذات المخاطر العالية فلم يتم إخطاري بأي وسيلة أو تنبيهي لذلك الانخفاض، ولم تتدخل الشركة المدعية بعرض الأسهم وبيعها في الوقت المناسب بالرغم من انخفاض قيمتها لأقل من النسبة المقررة مما تسبب في إلحاق خسائر.

وبناءً على ما ورد بالمادة (191) من نظام المعاملات المدنية: ’لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به‘. ونظراً لانخفاض قيمة الأسهم بالمحفظة لأقل من (143%) فقد تم الحجز على الأصول الضامنة (المحفظة) من الشركة المدعية وغُلت يدي من التصرف فيها وفق البند (5. 7) من العقد، ولما كان الثابت في المادة (193) من نظام المعاملات المدنية أن: ’من حبس شيئا فعليه أن يحافظ عليه‘، إلا أن الشركة المدعية لم تحافظ على الضمان المسلم لها وفرطت في التدخل بالوقت المناسب مما تسبب في خسائر المحفظة وهلاك الضمان، ولخطأ الشركة المدعية وإخلالها وعدم قيامها بالإجراء في الوقت المناسب مما ترتب عليه نزول قيمة السهم لأدنى مستوياته مما ألحق بي أبلغ الضرر، وحيث أن الضرر منهي عنه شرعاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ’لا ضرر ولا ضرار‘، وقد نصت المادة (121) من نظام المعاملات المدنية: ’إذا كان الفعل الضار من مباشر له عُد الضرر ناشئا بسبب ذلك الفعل‘، ولعلاقة السببية بين الخطأ وما ترتب عليه من ضرر بما تتحقق معه مسؤولية الشركة المدعية جديراً بتحميلها الأثار المترتبة على إخلالها. وعليه فإن المتسبب في عدم سداد مستحقات الشركة المدعية والاضرار بها هي الشركة المدعية ذاتها لتفريطها في الضمان الممنوح لها وعدم الحفاظ عليه مما تسبب في هلاكه وخسارته بسبب لا يد لي فيه، وعملاً بما نصت عليه المادة (125) من نظام المعاملات المدنية من أنه: ’لا يكون الشخص مسؤولا إذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كخطأ الغير أو خطأ المتضرر‘، وحيث أن الشركة المدعية هي من تسببت بخطئها وتفريطها في إحداث الضرر بما تنتفي معه مسؤوليتي عن هلاك الضمان وخسائر المحفظة فالقاعدة أن: ’المفرط أولى بالخسارة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بردها.

وتم تبليغ الشركة المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1445/07/12هـ تقدم وكيل الشركة المدعية بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: لما جاء نصه في تسبيب القرار: ’وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً على صحيفة الدعوى رغم منحه المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم (المادة الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة‘، وحيث نصت (المادة السادسة والأربعون: المذكرة الاستئنافية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: ’(أ) يجب أن تشتمل المذكرة الاستئنافية على بيان القرار المستأنف، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بنُي عليه الاستئناف، وطلبات المستأنف. (ب) لا تُقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وللجنة الاستئناف أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبولها‘. فإن المدعى عليه تقدم بطلبات جديدة لم يتم طلبها أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار المستأنف ضده والذي هو قراراً حضوري مترتب عليه الآثار النظامية للقرار الحضوري، وبناء على ذلك نطلب عدم قبولها.

ثانياً: ويدعي المدعى عليه أن موكلتي شريكه معه في المحفظة الاستثمارية، وذلك غير صحيح حيث أن العقد هو عقد مرابحة وموكلتي ليست شريك له في المحفظة كما يدعي فقد نص العقد المبرم معه في البند رقم: ’٢,١ باعت الشركة على العميل بموجب هذا العقد الأسهم- الآتي بيانها وكميتها- مرابحةً وقد قبل العميل ذلك قبولاً معتبراً‘.

ثالثاً: وادعائه بأن موكلتي فرطت واخطأت، وذلك غير صحيح ولا يمت للواقع بصله بل هو عكس الوقائع الصحيحة تماماً فالمدعى عليه لم يلتزم بدعم الضمانات كما هو متفق عليه في العقد المبرم معه، فقد أشعرته موكلتي ابتداءً بعدة إشعارات من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م برسائل SMS على رقم جواله المدون في العقد رقم (--) بانخفاض الضمانات ومطالبته بدعمها إلى النسب المتفق عليها في العقد في المادة رقم (٤) منه، ولكن المدعى عليه لم يلتزم بدعم الضمانات مما أدى إلى التنفيذ على الضمانات من قبل موكلتي تطبيقاً للعقد في المادة رقم (٤) منه وتطبيقاً للمادة (السادسة والثلاثون): التنفيذ على الأسهم المرهونة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، حيث بدأت موكلتي بإدخال أوامر البيع للتنفيذ على محفظة المرابحة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م والذي تمكنت فيه موكلتي من بيع أسهم محفظة المرابحة، والأوامر المدخلة هي كالتالي: أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٣٥٨٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (١٠٨،٦)، لكن الأمر انتهى ولم يتم تنفيذه، وتم إدخال أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٣٥٨٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (٩٧,٨)، لكن الأمر انتهى ولم يتم تنفيذه، وتم إدخال أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٤٠٦٤) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (٨٨,١) وانتهي ولم

يتم تنفيذه، وتم إدخال أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٤٠٦٤) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (٧٩,٣) وانتهى ولم يتم تنفيذه، وتم إدخال أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٤٠٦٤) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (٧١,٤) وانتهى ولم يتم تنفيذه، وتم إدخال أمر بيع رقم (--) بتاريخ (--) م لعدد (٤٠٦٤) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر بالنسبة الدنيا (٦٤,٣) وتم تنفيذه، ويتبين من ذلك التزام موكلتي بالمتفق عليه في العقد المبرم مع المدعى عليه وتطبيق الأنظمة واللوائح، ويعود عدم تمكنها من بيع الأسهم إلا بتاريخ (--) م لظروف السوق حيث كان سهم شركة (ب) في نزول حاد وعرض لا يقابله طلب. وعما يدعيه من مسؤولية موكلتي عن الخسارة فموكلتي لم تفرط للتحمل الخسارة، وهو المتفق عليه معه أنه في حال تطبيق موكلتي للعقد على عدم تحملها أي مسؤولية بشأن أي خسائر، وهو ما جاء النص عليه في المادة رقم (7) من العقد: ’لا تتحمل الشركة أي مسؤولية بشأن أي خسائر تترتب على العميل بسبب ممارسة الشركة لحقها وفقا للبند ٤,٤ في بيعها لأسهم الأصول الضامنة أو عدم ممارستها لذلك الحق أو تأخرها فيه سواء أكان ذلك قبل انخفاض قيمة الأصول الضامنة عن النسبة أو عندها أو أقل منها، أو كان ذلك التأخير بسبب ما تم وضعه من ضوابط إجراءات وفق ما ورد في المواد (٤و ٥ و٦) أو لأي سبب آخر‘.

رابعاً: المدعى عليه مدرك ومقر بالتزامه بدفع قيمة الأسهم المبيعة عليه فقد نص العقد المبرم معه على ذلك في البند رقم: ’٣,٤ التزم العميل بأن يسدد المبالغ والالتزامات المترتبة عليه في هذا العقد، على أن تكون خالصة من أي أعباء أو ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها إلخ".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره (138,423.47) مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وسبع وأربعون هللة، ومبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه في استئنافه من أن الشركة المدعية أخلت بالتزامها الوارد في العقد؛ ذلك أنه كان لزاماً عليها بموجب الفقرة (B) من البند (4.4) من العقد المبرم بينهما إخطار المدعى عليه بمكالمة هاتفية وإرسال رسالة SMS وبريد إلكتروني أو إحداهما لتنبيهه على انخفاض قيمة الأصول الضامنة، فيجاب عن ذلك بأنه ثبت للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعية في الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م بإشعار المدعى عليه من خلال الرسائل النصية بانخفاض نسبة التغطية عن الحد المطلوب، طالبة منه دعم المحفظة إلى نسبة التغطية المتفق عليها إلا أنه لم يستجب لذلك، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الخسائر التي لحقت بموكله بسبب قيام الشركة المدعية بيع الأصول الضامنة في وقت انخفاض سعرها للحد الأدنى، ومن أن الشركة المدعية لم تحافظ على الضمان المسلم لها وفرطت في التدخل بالوقت المناسب مما تسبب في خسائر المحفظة وهلاك الضمان، ولخطأ الشركة المدعية وإخلالها وعدم قيامها بالإجراء في الوقت المناسب ترتب عليه نزول قيمة السهم لأدنى مستوياته مما ألحق بموكلها أبلغ الضرر، فيجاب عنه بأنه باطلاع لجنة الاستئناف على العقد المبرم بين طرفي الدعوى، تبيّن لها أنه عملاً بما ورد في البند رقم (4.5) من العقد فليس للمدعى عليه أن يحتج على الشركة المدعية ببيعها للأسهم في حال هبوط أسعار السوق، وأنها لن تكون مسؤولة عما قد يترتب على المدعى عليه من خسائر أو فوات أرباح نتيجة أسعار الأسهم بعد بيعها؛ إذ نصّ البند (7) من العقد على أنه: "لا تتحمل الشركة أي مسؤولية بشأن أي خسائر تترتب على العميل بسبب ممارسة الشركة لحقها وفقاً للبند 4.4 في بيعها لأسهم الأصول الضامنة..."، مما يتبيّن معه أن الشركة المدعية قامت بالإجراءات اللازمة لاستيفاء حقها وفقاً للعقد، فضلاً على أنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على سجل الأوامر المدخلة المنفذة على محفظة المدعى عليه على شركة (ب) من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، ثبت لها أن الشركة المدعية قد أدخلت أوامر بيع للأسهم، ولم يتم تنفيذها بسبب ظروف السوق، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما من شأنه إثبات خطأ الشركة المدعية ومخالفتها للأحكام النظامية وللعقد المبرم بين الطرفين فيما يتعلق بتسييل محفظته، فإنه يتعذر بحث مسؤولية الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4882/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وثمانية وثلاثون ألفاً وأربعمئة وثلاثة وعشرون ريالاً وسبعة وأربعون هللة (138,423.47). ثانيًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".